سازمان کتابخانه‌ها، موزه‌ها و مرکز اسناد
آستان قدس رضوی

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر تهذیب
مصنف
مؤلف ملا عبدالله یزدی شهابادی
خطی نستعلیق ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۱۸ ق عدد اوراق ۲۶
جزء کتب منطق شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۳۶۳ شماره قبض
واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۱۳۵۰
طول ۱۸ عرض ۱۱ شماره صفحات

نزدیکی زوال مریخ قصد شخص و خرابی و جدائی و آواره گی
پریشانی و شاید محل نظر ... و دیدن
پادشاهان

رساله در تذکر حواشی قدیمه بر حاشیه ملا عبدالله

که بخط مبارک خود او نزد آقای علامه

موجود است

کتابخانه آ[illegible] مشهد

کتابخانه [illegible]

فهرست شد
خ ۱۳۵۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لقد افتتح بحمد الله بعد البسملة اقتداء بخير الكلام واقتفاء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي بكل منهما فكيف التوفيق قلت [illegible] بحمول على العرفي وحديث التحميد على الاضافي او على [illegible] على الاخبار نعمة كان او غيرها [illegible] على الامح للذات [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] المطلوب [illegible] الطرق الموصلة الى المطالب والفرق [illegible] المطلوب بجلالة [illegible] على ما [illegible] الخط [illegible] والامة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان شانه [illegible] الهداية تتعدى الى مفعولها الثاني تارة [illegible] وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم [illegible] الاول هو الايمان [illegible] قوله سواء الطريق اي وسط الطريق الذي [illegible] [illegible] بالطريق المستوي [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] لحصول البراعة الظاهرة [illegible]

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا من اتباع الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

وبعد

قوله [illegible] الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا او بما رفيق ويكون تقديم المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي في اللغة الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه [illegible] الرسالة [illegible] قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسل [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible] فالمصدر بمعنى اسم الفاعل [illegible] قوله هو بالاهتداء [illegible] للمفعول [illegible] [illegible] قوله [illegible] بالاقتداء يليق [illegible] [illegible] الحصر [illegible] سائر الانبياء [illegible] سائر الانبياء [illegible] قوله وعلى آله [illegible] قوله واصحابه [illegible] المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي [illegible] قوله [illegible] الصدق [illegible] الواقع كان [illegible] مطابق للواقع [illegible] والحق [illegible] المطابقة والمطابقية [illegible] قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا [illegible] والايمان [illegible] وصعدوا معارج الحق [illegible] فان على جميع مراتبه [illegible] قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا [illegible] خبر لمبتدا محذوف [illegible] الحكم [illegible] بالحق اي تحقق قوله وبعد [illegible] الغايات [illegible]

2

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله

اولا وعلى الثاني فاما ان يكون شيا ذهنيا او خارجيا فعلى الاولين مجوزة وعلى الثالث مبنية على الفهم قوله فهذا اشارة اما على توهم او على تقدير او على نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام عطف على تهذيب الكلام اي هذا غاية تقريب المرام الى الطباع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس المعتقدات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله تبصرة اي مبصرا او محل التبصر في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول [illegible] قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق [illegible] الاصدقاء التعلم اي يتذكر آخذا ومتعلما من ذوي الافهام فهذا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة والاسم المشتمل على حضور ما دخل فيما بعده بثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللايق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التأييد التقوية مع الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله قدم [illegible]

التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق
مقدمة العلم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق

الحصر وقوله به لرعاية السجع الفر قوله الاعتصام التثبت والتمسك قوله

التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق
القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام
تعريف القسم الاول بلام العهد

ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلذلك نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق اي قبيل مسائل القسم الاول الا المسائل المنطقية فالتوجيه الظرفية فقد يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معاني سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلث والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يتعذر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول جميعا وجده العقل السليم تناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم للمنطق والحاجة اليه وموضوعه ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد بها ههنا ما كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه ان كان الكتاب عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب [illegible] في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب [illegible] لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم [illegible] لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما [illegible] لان العلم بديهي التصور [illegible] قوله ان كان [illegible] كالاذعان بان زيدا [illegible] جعل التصديق نفس [illegible] [illegible] المركبة [illegible] الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار [illegible] الاذعان والحكم الذي هو [illegible] اجزاء القضية هو النسبة

٣

والتصور ويقتسمان بالضرورة والاكتساب
بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول وقد يقع فيه الخطاء

الجزئية الثبوتية والسلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المصنف الى
تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور
زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اي التي لا يصح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركا بادراك غير اذعاني كما في صور
التخييل والشك والوهم **قوله** ويقتسمان بالضرورة وهذه الاقسام طرق القسمة على ما في الكتاب
الى تقسيم التصور والتصديق كلاهما ومعنى الضرورة اي الحصول بلا نظر ... اي الحصول بالنظر فاحد التصور
تمام الضرورة فيصير ضروريا وقسام الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال مع التصديق فالمذكور في
هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب وتبع انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان
هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا راجعنا الى
وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو
حاصل بالنظر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس
مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله**
ملاحظة المعقول اي التوجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن ...
... ومنها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على
... الكلية ... في العقل دون الامور الجزئية
... فيه الخطاء ... بل ان الفكر
... فاحد الفكر ... حط
... يقع الخطاء في الفكر
... مقدمات
... لا مجالة
... وهو المنطق فقد ثبت ...
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق ...

كلية نور ...
عن ...

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه
المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه
يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة التصورات
دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقة

المقصد الاول في ... فصل في

او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس
في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق علم من هذا التعريف المنطق انه
قانون يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم ان ... من الامور الثلثة التي
وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق
ما ذا فاشار اليه بقوله وموضوعه **قوله** قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة
كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال احكام جزئيات الفاعل **قوله** وموضوعه اي موضوع
العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك
الذي يعرض بواسطة التعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم
التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري
ولكن لا مطلقا بل من حيث انه موصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل
الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطق لا ... عن الحجة
من حيث انها كيف ينبغي ان يرتب حتى توصل الى المجهول **قوله** المجهول
التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة ... بمعنى
الغلبة **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي ... موقوف
على الحجة والمعرف ... من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما كان تعارف ... بقصد التوصيل
المنطق لتفيد به في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة تسهيلا

ع

المنطق ح

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد
من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما
المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ
من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدا بذكر الدلالة وهي كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية
كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض
على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمتوجه هنا هي الدلالة اللفظية
الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولا بد اي
في الالتزام من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم
الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم قوله ويلزمهما المطابقة لانك ان
الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى مجمعة بان يطلق
اللفظ ويراد به المسمى ليفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة
على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا لمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان
دلالته عليه مطابقة وهذا المعنى قوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط
ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن
بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام
غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء
من معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام
خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونه اسم
والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت
افراده ومشكك

والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد
وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص
انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون شانه
ان يتصف بهما بان يقال لقائله صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم
يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى انضمام ضميمة قوله بهيئته بان يكون
بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة نحو
الملتئم من ثلاثة حروف متحركة متوالية كلما تحققت فهم الزمان لكن بشرط ان يكون تحققها في مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو حجر وجسق قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله
والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطق وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق
لفعل محذوف اي آض الضاد اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا تطلق المفرد لا للاسم
وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف ايضا منقسمين الى العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يقرونها
الا في الاسماء بل الحق ان موضوعي هذين لا يتصفان بالكلية والجزئية ما مر فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه
قوله تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل جزئيا
في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما
الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى
فلا حاجة الى اخراجها بالتقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي حصول صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد

ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك
والا فان اشتهر في الثاني فنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز
فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي
امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع
التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا
كليا فمتباينان والا فان تصادقا

على السوية قوله ان تفاوتت اي بان يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على البعض الآخر فحاصله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا حال المشكك منحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بان وضع لكل او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا وهذا معنى قوله ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت كشريك الباري قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر ومعنى الثاني اما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومعنى الثالث اما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان

كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك
او من جانب فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين
جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي على
الاخص وهو اعم

والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم نحو كل انسان حيوان وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو بعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر فيصدق مع عين الآخر بالضرورة لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون حيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما اعني العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص هذا خلف قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد قوله تباين جزئي اي تحقق هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي انتهى ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان

وقف كتابخانه آيت الله ... محمد صالح ... مازندرانی ... تير ماه ١٣٥١

والكليات خمس الاول الجنس

والثالث ان كان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالحيوان واللاانسان ... فلا اقل ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين كان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كذلك بين نقيض المتباينين ... فاصدق كل من النقيضين مع نقيض الاخر ... وصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة ... التباين الجزئي لم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما اعني اللاموجود واللامعدوم تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ... قالوا ان بين نقيضيهما تباين جزئي ... الاول قصد الانحصار ... الاخص من وجه ... الثاني ... التباين الجزئي ... حصر ... موقوف على تصور ... العموم من وجه والتباين الكلي ... لا يتاتي ذكره قوله ... الجزئي ... كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان ... صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء ... على الاول بالحقيقي وعلى الثاني الاضافي ... بالمعنى الاول ... مندرج تحت مفهوم عام ... المفهوم والشيء ... الاضافي ... كليا ... سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كل ... ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون ... الاضافي بالاخص ... بعبر بالاخص ... الاخص ... اعم من الجزئي الحقيقي ... قوله فالكليات الكليات التي لها افراد ... في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض ... الكلي اذا نسب الى افراده ... فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك ... وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ... او خارجا عنها ...

تبا بيا ... (في الهامش)

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم

الكليات

فاما ان يختص بها ... واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل الحصر ... قوله المقول ... قوله ... في جواب ما هو ... سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ... وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية عن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والفرس مثلا قوله ... اما منتهى للقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالتحقيق ... الصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي انما يكون ... مندرجا تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي فيقع الاول مصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا ... حتى يكون جنسا ... قوله ... بالنقطة وفيه مناقشة ... والسطح النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح عرض منقسم في الطول والعرض ... والخط عرض منقسم في الطول ... والنقطة عرض غير منقسم ... الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا ... اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان ... لا جزء لها في الخارج والجنس ... من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة نوع عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس ...

الحيوان الرجيم ...

الثانى النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة فى جواب ما هو
وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب
ما هو ويخص باسم الاضافى كالاول بالحقيقى و
بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان
وتفارقهما فى الحيوان والنقطة ثم الاجناس
قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى
جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع
وما بينهما متوسطات

لا جنس فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كما ظهر **قوله** متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع
كالانسان **قوله** وما بينهما اى ما بين العالى والسافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات
فما بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل انواع متوسطة وبهذا
ان يرجع الضمير الى مجرد العالى والسافل [illegible] الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالى
والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالى او نوع متوسط فقط [illegible] او جنس متوسط ونوع
متوسط معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المصنف [illegible] لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما رتب
والمفرد ليس [illegible] الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما **قوله** اى شىء اعلم ان كلمة اى موضوعة لطلب ما يميز
الشىء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه جسم وترددت فى انه حيوان
او جسم او غيرهما تقول اى حيوان هذا اى شىء [illegible] ويميزه عما يشاركه فى الحيوانية [illegible] هذا القول [illegible]
الانسان اى شىء هو فى ذاته كان المطلوب [illegible] الانسان [illegible] عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه
حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق [illegible] والحد [illegible] المشترك والفصل [illegible] ان لا يكون تعريف الفصل
بالفصل صادقا على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كان
بحسب اللغة طلب التمييز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب تمييز لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا
والجنس [illegible] وللمحقق الطوسى رحمه الله ههنا مسلك ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء
جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشىء بالجنس فنطلب ما يميزه عما يشاركه فى ذلك الجنس فنقول
الانسان اى حيوان هو فى ذاته فيتعين الجواب بالناطق [illegible] التوقف [illegible] الطلب
ما يميز الشىء عما يشاركه فى ذلك الجنس [illegible] الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن المشاركات فى الجنس القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن
المشاركات فى الجنس البعيد وهو الجسم النامى **قوله** واذا نسب الفصل الى الماهية التى هو مميز لها
ونسبه الى الجنس الذى يميز الماهية عن سائر افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصلها و
بالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه يقسم الجنس

ذاتية
الثالث الفصل وهو المقول على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره فان ميز عن المشاركات
فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما ميز عنه فمقوم و
الى ما ميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم
بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشىء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
بيّن يلزم من تصور الملزوم تصوره
او من تصورهما الجزم باللزوم

بالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه باضافته الى هذا الجنس حصل قسم وعدمه حصل قسم آخر فى تقسيم الحيوان الى الحيوان
الناطق والحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالى اللام للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل
مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه
يعرف من ههنا [illegible] وهو المقوم وسيعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس و
نوع يكون فوق او سواء كان فوقه او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت او سواء كان تحته
او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله** ولا عكس
اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما
للعالى الذى هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا اما الاول
فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس
مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان **قوله** وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم
معتبر فى جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة لا يلزم ان تكون شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان
لعدم شمولها لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع
والثانى خاصة الجنس كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله** وعلى غيرها كالماشى يقال على حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى
هو خارج عن الافراد اما لازم واما مفارق او لا لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو
الاول والثانى هو الثانى اللازم [illegible] احدهما اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته
مع قطع النظر عن خصوصية وجوده فى الخارج او فى الذهن وذلك بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن
او فى الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اى الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى
فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كالزوجية للاربعة ولازم الوجود
الخارجى كالاحراق للنار ولازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا
[illegible] ان اللازم اما بيّن او غير بيّن والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذى يلزم تصوره

٨

وغيرتين بخلافه وللاعرض مبادي بد ومراوين والسرعة
او بطو فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه

من تصور الملزوم كما يلزم من تصور العمى وبذا اتى له البين بالمعنى الاخص وفي غير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم بالزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة
الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك اتى له البين بالمعنى الاعم وفي غير البين هو
اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
الحاصل بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما تسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك
فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله او بطو كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي بذا المعنى وموصوفه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم
كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني الخارج على ما يجيء والمجموع المركب
من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا
في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات
الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه
كالانسان نوعا طبيعيا والمجموع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا
اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا وموصوفه اعني زيدا
يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي وجود اشخاصه
لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا
كانت من المعقولات الثانية وكذا لا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج
بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب

وفصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا وما اجلى في نظر العقل
فلا يصح بالاعم والاخص وبالمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل
القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده
لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وفيه
ان الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله
بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في المعرف وقد علمت ان المقصد
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره اما
بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان
في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان صدق الانسان عن بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم
من وجه واما الاخص فهو مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه
كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان
الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره ومن شان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم
يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا
للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم شرط ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه
معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل
القريب حد التعريف لابد وان يشتمل على امر يخص المعرف ذاتيا وعرضيا على ما سبق من اشتراط
هذه الامور كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما
تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب كما اذا اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامه في هذا الباب لا سيما
المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام من التعريف اما الاطلاع بكنه المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والنظر

٩

وقد جوز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا وبه محمولا
والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا

ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر الا [illegible] واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف
لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو
تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين وقد اشار الى [illegible]
لما اختاره المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف
بالاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى
المعنى اي كما جوز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت [illegible]
تفسير اللفظ [illegible] المعنى المحوج [illegible] ليس تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف [illegible]
قال القول [illegible] عرف هذا القول المركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا [illegible] يسمى القضية
المعقولة والملفوظة [illegible] الصدق هو المطابقة للواقع والكذب [illegible]
وهذا المعرف لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور [illegible] موضوعا [illegible]
محمولا لكان امر حمل [illegible] موضوعه والدال اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة
يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة هو النسبة الحكمية [illegible]
النسبة التي هي [illegible] غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف [illegible]
[illegible] وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة [illegible]
الحكمية [illegible] الامرين [illegible] بخلاف ذلك [illegible] الحكمية [illegible]
[illegible] ان الرابطة [illegible] من الافعال [illegible]
[illegible] عام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible] والا فشرطية [illegible] الحكم [illegible]

والموضوع ان كان شخصا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة
فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور
والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد
في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية

[illegible] ان الحكم [illegible] ذلك الثبوت او [illegible] التنبيه او [illegible]
المنافاة [illegible] متصلة [illegible] منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية
على [illegible] والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة [illegible]
[illegible] والموضوع هذا التقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع [illegible] القسم [illegible] الموضوع [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] ان الموضوع [illegible] كليا او [illegible]
[illegible] ان الحكم على [illegible] الكلي [illegible] على افراده و[illegible] الكل [illegible]
عليها [illegible] ان الحكم على كلها او على بعضها او لا [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible]
والثالث محصورة والرابع مهملة المحصورة ان [illegible] الحكم على كل افراد الموضوع فكلية
وان [illegible] الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات
الاربع [illegible] افراد الموضوع [illegible] ذلك الامر [illegible] كان [illegible]
الا [illegible] عليه من افراد الموضوع [illegible] الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق [illegible]
[illegible] الموجبة الجزئية هو بعض وواحد [illegible] السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد [illegible] وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل [illegible]
[illegible] اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة [illegible]
[illegible] صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده [illegible] وبالعكس فالمهملة
[illegible] الجزئية [illegible] المخصوصة [illegible] والحركات [illegible]
[illegible] في ضمن المحصورات [illegible] على الاحكام [illegible] والطبيعية [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] موضوع الطبيعة [illegible]
[illegible] المحصورات الاربع
[illegible] الموجبة [illegible] الحكم في الموجبة [illegible]

او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب
جزءا من جزء فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية
النسبة فموجهة وما به البيان
جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة
ما دام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة

المثبت الا مع الموضوع فانا نصدق بهذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان
كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعاتها
ثلاث لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا كقولنا كل انسان حيوان بمعنى ان كل
انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا كقولنا كل انسان
حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر
انما نعتبره في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى واما على الموضوع الموجود
في الذهن كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو
موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما نعتبره في الموضوعات التي ليس لها افراد ممكنة التحقق
في الخارج وحرف السلب ان كان جزءا من شيء من طرفيها اي من الموضوع فقط
او من المحمول فقط او منهما كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل
لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء منها معدولة تسمية
الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية لا بد لها من كيفية في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة
والدوام والامكان والامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية ما فتسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فتسمى مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها
في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي امتناع
انفكاكها يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على
احد التقادير الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة
او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات
فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة
عامة

ق

او الا ان يجري بالفعل فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييدها بالوصف او الوقت
الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة فيها بالوصف
العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت
معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع
انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما وتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام
دائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام
عدم الانفكاك عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك
النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام مطلقة
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة
عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون
هذا المعنى من القضية السالبة عند الاطلاق فاذا قيل لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع فهموا
منه هذا الحكم ما دام كاتبا عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي ستجيء ذكرها او
بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة
وتسميتها بالمطلقة لان هذا مفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بجهة من دوام
او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء
او بعدم ضرورة خلافها اي الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا فالحكم فيها
انما هو بالامكان العام بمعنى ان الكائن غير مستحيل فيه ان سلبها ليس ضروريا تسمى القضية

فهذه بسايط وقد تقيّد العامّتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمّى المشروطة الخاصّة والعرفية الخاصّة و الوقتية والمنتشرة وقد تقيّد المطلقة العامّة باللاضرورة الذاتية فتسمّى الوجودية اللاضرورية

[illegible] ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة عام لكونها اعم من الممكنة الخاصة

ان القضية الموجهة اما بسيطة وهى ما يكون حقيقتها اما الايجاب فقط او السلب فقط [illegible]

واما مركبة وهى التى تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون [illegible]

بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل [illegible]

اشارة الى حكم سلبى اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب [illegible]

كالممكنة الخاصة فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان [illegible]

العام ولا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب والسلب [illegible]

الذى هو اصل القضية اعلم ان القضية المركبة [illegible] سبعة [illegible]

والاول [illegible] العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة

المطلقة [illegible] باللادوام الذاتى [illegible]

[illegible]

وباللادوام الذاتى فتسمّى الوجودية اللادائمة وقد تقيّد الممكنة باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمّى الممكنة الخاصّة وهذه مركّبات لانّ اللادوام اشارة الى مطلقة عامّة واللاضرورة الى ممكنة عامّة

الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل [illegible] مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة [illegible]

[illegible]

١٢

مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما مر بما فصل والشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فالحقيقية وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني لما قيدتها اي القضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة لعدم اصل القضية على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال وبعدم عن ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او سلبه كما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة مانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق او صدقا فقط اي لا في الكذب ايضا او مع قطع النظر عن الكذب فان الجمع بين النسبتين في الكذب او لا لا يجتمعان فيه الاول مانعة الجمع

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان

بالمعنى الاخص ولمانعة الجمع بالمعنى الاعم او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاولى هي المنفصلة بالمعنى الاخص والثانية بالمعنى الاعم لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما من غير حاجة الى امر خارج كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا لمجرد خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في ان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة ليس لذاتيهما بل لخصوص مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة اتفاقية ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية لا تتصور الطبيعية ههنا تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما ونحوه هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمك والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا في الاصل قيل احترز به عن الانتقال والاتصال عليهما حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود حمليتان او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيه وهما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او مختلفتان بان يكون

الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف
القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
ولا بد من الاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد
فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة

احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة
فلا اقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما وتحملا الصدق
والكذب فلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل للصدق والكذب ولا يعني بالقضية الا هذا فاذا
ادخل عليه اداة الاتصال صار وقلنا ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
واحتيج الى ان يضم اليه قولنا فالنهار موجود اختلاف قضيتين قيد بالقضيتين لان التناقض لا يكون بين المفردات
على ما قيل واما ان الكلام في تناقض القضايا بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الكاذبتين
وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا الاختلاف الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد يكذبان كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين
الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به
ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين
فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا ايضا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور
ثمانية قال قائل در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت
شرط واضافت جزء وكل قوت وفعل است در اخر زمان والنقيض للضرورية اعلم ان
نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة
وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل من دوام

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة نقيض لازم للدائمة المطلقة ولما لم يكن نقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوما محصلا معتبرا
من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان الحينية الممكنة هي المشروطة والعرفية
نسبة الممكنة العامة الى الضرورية فالحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف ما دام الوصف
الى ان الجانب المخالف يكون ممكنا في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا فنقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة نسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني ونقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في
اوقات الوصف العنواني ويعبر الحينية المطلقة الى العرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض
لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين الباقيتين اذ لا يتعلق به غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس و
الاقيسة بل يقاس الباقي عليه فتأمل وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة
انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل هو مفهوم مانع الخلو وهو قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما واب بعد اطلاعك
على حقائق المركبات وحقائق البسائط يمكنك استخراج التفاصيل لكن في الجزئية المركبة ... و يعني
لا يكفي في نقيض الجزئية المركبة الترديد بين نقيضي جزئيها فانهما قد يكذبان معا كقولنا بعض
الانسان حيوان بالفعل لا دائما وكذلك كلا نقيضي جزئيها وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما
وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع صفة صفة
ان نقيض الجزئية المركبة مردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد على التفصيل المذكور

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

كل ج ب اثر ان ن دائما او ليس باب ان دائما آه فصدق البعض وهو صدق حمل مردود المحمول على كل فرد اي فرد من افراد الموضوع طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع والكيف بمعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة انما تنعكس اي رعاية ان الموجبة سواء كانت كلية كقولنا كل انسان حيوان او جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الكلية فظ ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا صدق الموضوع على المحمول في الجزء فصدق ان يحمل المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كلية على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم آه الجزء اشارة الى الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر والا لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا آه مساو وهو نقيض العكس لان الاصل مادق والهيئة صحيحة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط عموم الموضوع او آه ليصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص فلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان او المقدم فلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء كان حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو انعكاس تلك القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة آه الدائمتان اي الضرورية والدائمة مطلقا فمتى صدق قولنا بالضرورة او دائما كل

مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

ان ج حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فنضمه مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة فلانا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج لا نقيضه او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدقت في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فلزم من صدق نقيض اللادوام في العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المط والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فانه لو كان كل ج ب بالفعل باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين لانه يجوز ان يصدق وصف الموضوع على ذاته في الوجود المعتبر في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان

سحه ونضم مع الجزء الثاني من الاصل فينتج

الاصابع

وقوله

صدق ان

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان
عرفية عامة والخاصتان عرفية
لا دائمة في البعض والبيان

[illegible] العكس [illegible] وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ
معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ويكون عكسه على سلوك الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا يخفى انه
لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
والمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر
انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية
عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن
الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع
قوله والخاصتان عرفية آه اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فلانه عكس الجزء الاول فلانه لولاه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهو مع لا دوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما واما لم يلزم اللادوام في الكل
لانه يكذب في مادة لا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس
المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد به من لاحظ انعكاس الموجهات

في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض
عكس النقيض تبديل طرفي النقيض مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

الموجبة على ما عرفان الي [illegible] الموجبتين تنعكسان حينية لا دائمة مع ان الجزء الثاني
منها وهو المطلقة العامة انما لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال هذا المحال اما المنافي
لما هو الاصل وعين نقيض العكس او بعينه بالتنبيه لكن الاول مفروض الصدق والثالث
هو الكل الاول المعلوم صحته واما هذا فيعلم بالثاني فيكون البعض باطلا فيكون العكس حقا قوله
لا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله
بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم منه ان
العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها هي الوقتية
وقد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم
الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان الاصل
للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا
عدم انعكاسه هف قوله واما الموجبات الي العكس الجزئية لا لانها اعم من الحينية والممكنة العامة لا انها اعم
من سائر الموجبات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى كما [illegible] العكس
قوله تبديل طرفي النقيض اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان
الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
سالبا وبالعكس وبقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج
والمصنف لم يرجح قولهم على الاول لما للعكس ههنا ولا بد عنده من بقاء الصدق في الموجب

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي بالعكس والبيان البيان
والنقض وقد تبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا
ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة

اقول لما ذكره سابقا بحث لم يحالف في هذا النوع علم اعتباره ههنا انه لم يبين احكام عكس النقيض
على طريق القدماء اذ فيه غنية للطالب الكامل وترك ما اورده المتاخرون اذ فيه طول
فيه وهما على السوالب قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كان السالبة الكلية في
العكس المستوي تنعكس والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس والجزئية لا
تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك السبع
من الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس
على ما سيجي مفصلا في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات
في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز
ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن نقيض الاعم كلا فلا يصح
لا شي من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شي من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان
كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوي قوله والبيان البيان يعني كان البيانات المذكورة في العكس المستوي كان مبينا بالخلف
كذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد تبين انعكاس
الخاصتين اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان
متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل
على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا
في ذات ... في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا خلف

فصل السادس القياس قول من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فان كان
مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي

بعض ب انتفى دليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج لا دائما اي ليس بعض ج ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج
بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو
لا دوام العكس لان الايجاب يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هذا خلف فصدق
ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه قوله
القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من
الالفة صرح بذلك السيد الشريف المحقق في حاشيته الثالثة ... ذكر المؤلف من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحد فالقول كالجنس
المركبات التامة وغيرها كلها وقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية
الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا
القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما تعدد في عرفهم قضايا
متعددة وقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شي لانهما لا يفيدان الا الظن وقوله
لذاته ... ما يلزم من قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو آ مساو لب وب مساو لج
فانه يلزم منه ذلك ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو
وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين ... من اقسام الموصل بالذات
فاعرف ذلك قوله الاخر اللازم من القياس ... قوله فان كان اي القول الآخر الذي
هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء الحمل
او السلب وقد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان والمذكور في القياس هو الاول وقد يكون المذكور عين النتيجة كما ذكر في المثال الاول

والاقتراني حملي وشرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى أصغر ومحموله أكبر والمتكرر
وما فيه الأصغر الصغرى والأكبر الكبرى والأوسط إما محمول الصغرى وموضوع
الكبرى فهو الشكل الأول أو محمولهما فالثاني أو موضوعهما فالثالث
أو عكس الأول فالرابع ويشترط في الأول إيجاب الصغرى و
فعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان

لكنه أن ينتج أن هذا إنسان قوله أو أكبر لاشتماله على كل الأكثر ... قوله والا
أي وإن لم يكن القول الآخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته وذلك بأن يكون مذكوراً بمادته
لا بهيئته أو لا يعقل وجود الهيئة دون المادة وكذا لا يعقل قياس يشتمل على شيء من أجزاء النتيجة بمادته
والصورة ... أنه لو حذف قوله بمادته لكان أوسط قوله فالاقتراني لاقتران حدود المطلوب
فيه وهي الأصغر والأكبر والأوسط قوله حملي أي القياس الاقتراني قسمان حملي وشرطي لأنه إن كان
مركباً من الحمليات الصرفة فحملي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وإلا فشرطي سواء كان
مركباً من الشرطيات الصرفة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء أو مركباً من الحملية والشرطية كقولنا كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً
وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء إنساناً كان جسماً والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه أبسط
من الشرطي قوله من الحملي أي من الاقتراني الحملي قوله فيكون الموضوع في الغالب أخص والمحمول أعم قوله أي
فيكون المحمول أكبر وأكثر قوله والمتكرر أوسط لتوسطه بين الطرفين قوله أي المقدمة التي ...
وتذكير الضمير باعتبار لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الأصغر قوله الكبرى أي وما فيه
الأكبر الكبرى لاشتمالها على الأكبر قوله الشكل الأول سمي أولاً لأن إنتاجه بديهي وإنتاج البواقي نظري
يرجع إليه فيكون هو مقدماً في العلم قوله فالثاني لأنه شاركه في أشرف المقدمتين أعني
الصغرى قوله فالثالث لأنه شاركه في الأخس أعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد
عن الأول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر وذلك أن الحكم في الكبرى إيجاباً
أو سلباً إنما هو على ما ثبت له الأوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بأن الأصغر
ثبت له الأوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم
اندراج الأصغر في الأوسط فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر وذلك لأن الأوسط
محمول فيها على الأصغر ويجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الأوسط
لاحتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الأصغر
كما في قولك كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية

مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة
الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو مع كبرى
مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية

واللام فيه للعاقبة أي اشتراط هذه الشروط لينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية الموجبتين يعني في الأول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وأن ينتج الصغريان الموجبتان
مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وأمثلة الكل واضحة قوله الموجبتين
أي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين أي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود
الإشارة إلى أن إنتاج هذا الشكل للضروب الأربع بديهي بخلاف إنتاج سائر الأشكال لنتائجها كما سيجيء
مفصلاً قوله وفي الثاني اختلافهما أي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والإيجاب وذلك لأنه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو أن
يكون الصادق في نتيجة القياس الإيجاب تارة والسلب أخرى فإنه لو قلنا كل إنسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال
لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الإيجاب ولو قلت
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الإنتاج فإن النتيجة هي القول الآخر الذي
يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة
ولو كان اللازم منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله مع كلية الكبرى أي يشترط في الشكل
الثاني بحسب الكم كلية الكبرى إذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف فنقول كل إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الإيجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى
أي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة أمران الأول أحد الأمرين إما صدق الدوام على الصغرى أي
كونها دائمة أو ضرورية وإما أن يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لأن الست تنعكس
سوالبها والثاني أحد الأمرين وهو أن الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل إلا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية صغرى أو كبرى أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة وحاصله أن الممكنة إن كانت صغرى
كانت الكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وإن كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل
الشرطين أنه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضرب المنتجة

والمختلفتان في الكم أيضا سالبة جزئية بالخلف أو عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث إيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية أحدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية

في هذا الشكل أربعة أيضا من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب
الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الأول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج
ب ولا شيء من أ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل أ ب
والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج أ وإليهما أشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من أ ب والضرب الرابع هو
المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل أ ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية
نحو بعض ج ليس أ وإليهما أشار المص بقوله والمختلفتان في الكم أيضا أي كما أنهما مختلفتان في الكيف ...
ما سبق في الشرائط سالبة جزئية ... بالخلف يعني أن إنتاج هذه الضروب ... النتيجتين هو الأول
الخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الأول ما ينافي
الصغرى وهذا جار في الضروب الأربعة ... أو بعكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول لينتج
النتيجة المطلوبة وذلك إنما يجري في الضرب الأول والثالث لأن كبراهما سالبة كلية تنعكس وأما في
الآخرين فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس إلا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول مع أن صغراهما
سالبة لا تصلح صغرى للشكل الأول والثالث أن يعكس الترتيب يعني جعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا أول لينتج نتيجة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة وذلك إنما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح
لكبروية الشكل الأول وهذا إنما هو في الضرب الثاني فإن صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها وأما الأول و
الثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس إلا جزئية ولو فرض انعكاسها لا يكون إلا إلى جزئية ...
إيجاب الصغرى وفعليتها لأن الحكم في كبراه سواء كان إيجابا أو سلبا على ما هو أوسط بالفعل
فلو لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن لا يتحد أصلا أو يكون الصغرى سالبة أو يتحد لكن لا بالفعل بأن تكون
الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر مع كلية أحدهما لأنه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلا يلزم تعدية
حكم الأكبر إلى الأصغر ... الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة ...

مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف أو عكس الصغرى والكبرى والترتيب ثم النتيجة وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما

من ضم الصغرى الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية إلى الكبريين الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في أنها لا تنتج إلا جزئية لكن بعضها ينتج الإيجاب وبعضها
ينتج السلب أما المنتج للإيجاب فأولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل أ ج فبعض ب أ وثانيها
المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وإلى هذين أشار المص بقوله لينتج الموجبتان أي صغرى
مع الموجبة الكلية أي كبرى والثالث عكس الثاني أعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وإليه
أشار بقوله أو بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين إذ ليس عكس الأول إلا الأول ...
... المنتج للسلب فأولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية وإليهما
أشار بقوله ومع السالبة الكلية أي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية ... والكلية مع الجزئية أي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية ... بالخلف يعني بيان إنتاج هذه الضروب
لهذه النتائج إما بالخلف وهو ههنا أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لإيجابها
صغرى لينتج من الشكل الأول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها وإما بعكس الصغرى
ليرجع إلى الشكل الأول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الأول والثاني والرابع والخامس وإما بعكس الكبرى
... بعكس الترتيب ليرتد شكلا أول وينتج نتيجة ثم يعكس إلى النتيجة المطلوبة وذلك حيث تكون الكبرى
موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الأول وتكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الأول والثالث
... وفي الرابع شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف أحد الأمرين إما إيجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى ~~وإما اختلاف المقدمتين مع كلية الصغرى~~ وإما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية أحدهما وذلك
لأنه لولا أحدهما لزم إما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع كون الصغرى جزئية أو جزئيتين مختلفتين في الكيف
وعلى التقادير الثلاث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم أما على الأول فلأن الحق في قولنا لا شيء
من الحجر بإنسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الإيجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وأما على الثاني
فلأنا إذا قلنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
وأما على الثالث فلأن الحق في قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الإيجاب ولو قلنا وبعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم إن المص لم يتعرض لبيان شرط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

مع كلية احدهما الشخ الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة
الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلبية والا فسالبة بالخلف او
بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الثاني بعكس الصغرى
او الثالث بعكس الكبرى

لكان بعده عن الطبع ولم يتعرض المصنف لبيان الاختلافات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله فينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والضروب الخمسة الاخيرة تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرحه انه يجري في السادس ايضا وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن اما ان ينعكس السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين في الاخيرين قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكل كما في الرابع والخامس لا غير او بالرد ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان تحتملان العكس الكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس اذ لو انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى او بعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فذلك كما

وضابط شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الكبرى

في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع انه ان انعكس السالبة الجزئية دون البواقي قوله وضابطه شرائط اي الامران اللذان اعتبرا في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرط السابق [illegible] قوله انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد امرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي مع حمل الاوسط اما على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بحمل الاصغر على الاوسط بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة [illegible] اي [illegible] جعل الصغرى في هذه الضروب قوله وحمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر اما ان [illegible] واما الحمل بالايجاب وذلك كما في كبرى الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع فان [illegible] الاولان [illegible] كما في الرد الثاني فهو انه على سبيل منع الخلو و[illegible] الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل [illegible] مع ملاقاته للاكبر حتى يكون [illegible] ليشمل الوضع والحمل كما تقدم [illegible] كون العكس [illegible] هذا الشكل الاول من كبرى [illegible] مع صغرى سالبة [illegible] العكس [illegible] على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة [illegible] وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه [illegible] على بعض [illegible] قوله واما من عموم موضوعية الاكبر [illegible] من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع [illegible] على كلا الامرين [illegible] الرد الاول [illegible] منع الخلو

مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر

فقد اشار الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما
وكيفا وشرائط الشكل الثاني بحسب الجهة ما اشار اليها المصنف بقوله مع منافاة الى اخره يعني ان العكس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعه الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط محمولا
ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف
الاوسط المحمول في الصغرى اي وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى
الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان بحيث
يمتنع اجتماع ما بين النسبتين في الصدق لو اخذ طرفاهما وصفا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما
مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فتحققها تحقق الانتاج وما ثبتها ... اما انها دائرة مع
الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت
الصغرى ما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا المنعكس فان لهما
حكما ... فلا شك ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب
مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة
العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان
مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام
الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص
ما له وكذا اذا كانت الكبرى ما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت ...
وصف الاوسط الى وصف الكبرى بفعلية الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة السلب ... الكبرى المشروطة فقط واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او
حملية ومتصلة او منفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه
الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية ... اما انها دائرة
مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى
ما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم تكن الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في
الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفع المنافاة
بين الاخصين ارتفعت بين سائر الموجهات ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون
الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات ولا منافاة بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون
الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله) من متصلتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء (قوله) او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان
يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج
الفرد او يكون فردا (قوله) او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان (قوله)
او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد واما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج اما ان يكون زوجا او فردا
(قوله) او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا اثنين فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
ينتج كلما كان هذا اثنين فاما ان يكون زوجا او فردا (قوله) وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الحد المشترك
المعد ... ان يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او
محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث

وضع الاستثنائي منتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية
وضع كل نقيض الآخر كمانعة الجمع ورفعه عين الآخر كمانعة الخلو
وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

هو الاول والرابع هو الرابع وفي تحصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام اثر بحسب الشرائط والصور والنتائج حول لا طول بالحصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي العكس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وهو مركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه ليستنتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيئان ويفصله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة فمنها احتمالان وضع المقدم منتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي منتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم انه ان المراد بالمنفصلة هنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية قالوا المنتج منها وضع كل جزء ورفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج منها رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما وما هو المنفصلة العكس واما الحقيقية فلاشتمالها على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو كقولنا هذا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد يختص اه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعي بانه لو لم يصدق لصدق نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما هو مذكور في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى خلفا لانه يجر الى الخلف اي الى الباطل او لانه يستدل به على المطلوب لا من طريقه الذي هو قصده وهذا الاستدلال واقع في قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي بحكم انه لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فلزم ثبوت المطلوب لكون رفع التالي مستلزما لرفع المقدم ثم قد يقتصر بان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال

الاول

فصل الاستقراء الجزئيات لاثبات حكم كلي

تصفح

قوله وقيل فكر القايس كذا قال المص في شرح شرح الاصول فقوله ويرجع الى الاستثنائي او اقتراني معناه ان هذا القدر منه لازمه في كل قياس وقد يرد عليه ما فيهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئي وتنبيه واما من حال الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد مر مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو المسمى بالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حال كلها بهذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما يستنبط المص من كلام القاضي وهو الاستقراء واحاده اعني تصفح الجزئيات وسعيها لاثبات حكم كلي فيه تسامح اذ قال ان هذا التتبع من حيث انه يصدق بها موصلا الى المجهول التصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان انما عطف عليه هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وبينهما وجه اخرى ان الاستقراء في الحقيقة قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون الى ان التطبيق للاستقراء الا يكون مكما جزئيا كما سيجيء واما بطريق الاضافة فالموضوع كلي في عرض المضاف اليه اي لاثبات حكم كلها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان كان الحكم الجزئي والكلي كلاهما بحسب اللفظ الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام فيه تتبع الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس وما الى غير ذلك كما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما سمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم الكلي بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك انه يتبع البعض يفيد اليقين كما في بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الظاهر

قوله ان بعض الحيوان كذلك

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
والعمدة في طريقه الدوران
والترديد

احسن من حيث الدراية لانه ادل على ... وهذا التوقف بالاعم ... والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وهي العبارة ... فالتمثيل هو الجزئي الذي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت ... في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اي على التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المصدر وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الجزئي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول وتعليم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما ... العكس بالتبديل وقس على الحال فيما سبق في الاستقراء ايضا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور ... السابح ... والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الفلاني الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث يحصل العلم بكون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل اما الثانية ففي اثباتها طرق متعددة فصلها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك الصفة ثم يبطل علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي سوى الاسكار

القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات
والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

مثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ويسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان يعتبر فيه كونه حقا او لا فالاول هو البرهان والثاني اما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة والتسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم انه يعتبر في البرهان ان تكون مقدماته بأسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان تكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية وكذلك ان لا تكون فيهما ما هو ادون منها كاليقينيات والاولى بالادون في المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لانه يسمى قياسا شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اه اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب دفعة او لا فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا

والباطن اولا انها ايضا ... مسا بداب بالحس الظاهر

مع

ثم ان كان الاوسط علته للنسبة فی الذهن علة لها فی الواقع فلمی والا فانی واما جدلی متالف من المشهورات والمسلمات واما خطابی یتالف من المقبولات والمظنونات واما شعری یتالف من المخیلات واما سفسطی یتالف من الوهمیات او المشبهات

حدها وعطش قوله والحدسیات کقولنا السقمونیا مسهل للصفرا قوله والحدسیات کقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات کقولنا مکة موجودة قوله والفطریات کقولنا الاربعة زوج فان الحکم فیه بواسطة لا تغیب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحکم وهو الانقسام بمتساویین قوله ثم ان کان الحد الاوسط فی البرهان ای کل قیاس لا بد ان یکون علة لحصول العلم بالنسبة الایجابیة او السلبیة المطلوبة فی النتیجة ولهذا یقال له الواسطة فی الاثبات والواسطة فی التصدیق فان کان مع ذلک واسطة فی الثبوت ایضا ای علة لتلک النسبة الایجابیة او السلبیة فی الواقع وفی نفس الامر کتعفن الاخلاط فی قولک هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان یسمی برهان اللم لدلالته علی ما هو لم الحکم وعلته فی الواقع وان لم یکن واسطة فی الثبوت ایضا لم یکن علة للنسبة فی نفس الامر فالبرهان یسمی برهان الان حیث لم یدل الا علی انیة الحکم وتحققه فی الواقع دون علته سواء کان الواسطة معلولا للحکم کالحمی فی قولنا زید محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فزید متعفن الاخلاط وقد یخص هذا باسم الدلیل او لم یکن معلولا للحکم کانه لیس علة له بل یکونان معلولین لثالث وهذا لم یخص باسم کالحمی بحمی الشدید غبا وکل حمی تشتد غبا محرقة فان الاشتداد غبا لیس معلولا للاحراق ولا العکس بل کلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هی القضایا التی تطابق فیها آراء الکل کحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة کقبح ذبح الحیوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هی قضایا تسلم من الخصم فی المناظرة او برهن علیها فی علم واخر علی سبیل التسلیم قوله من المقبولات هی قضایا تؤخذ ممن یعتقد فیه کالاولیاء والحکماء قوله والمظنونات هی قضایا یحکم بها العقل حکما راجحا غیر جازم ومقابلته بالمقبولات من قبیل مقابلة العام بالخاص والمراد به ما سوی الخاص قوله من المخیلات هی قضایا لا یذعن بها النفس ولکن تتاثر منها رغبة وترهیبا واذا قرن بها سجع او وزن کما هو متعارف الآن ازداد تاثیرا قوله واما سفسطی منسوب الی السفسطة وهی مشتقة من سوفسطا معرب سوفاسطا فسوفا بمعنی الحکمة والتمویه واسطا بمعنی المدلسة قوله من الوهمیات هی القضایا التی یحکم بها الوهم فی غیر المحسوس قیاسا علی المحسوس کما تقال

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهی التی یبحث فی العلم عن اعراضها الذاتیة والمبادی وهی حدود الموضوعات

کل موجود فهو متحیز قوله او المشبهات هی القضایا الکاذبة الشبیهة بالصادقة الاولیة او المشهورة لاشتباه لفظی او معنوی واعلم ان ذکره المنافع وفی الصناعات الخمس احصار یحمل عند اجلوه مع کونه من المهمات وطلبوا الی الاقتصار التشرطه ولوازم الشرطیات مع قلة الجدوی وعلیک بمطالعة کتب القدماء فان فیها سعادة العقل ونجاة الغلیل قوله اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونة لا بد فیه من امور ثلثة احدها ما یبحث فیه عن خصایصه والاثار المطلوبة منه ای یرجع جمیع ابحاث العلم الیها وهو الموضوع وتلک الاثار هی الاعراض الذاتیة وثانیها القضایا التی یقع فیها البحث وهی المسائل وهی تکون نظریة فی الاغلب وقد تکون بدیهیات محتاجة الی تنبیه کما صرح به وقوله یطلق فی العلم بعد الفهیتین واما ما یوجد فی بعض النسخ من التخصیص بعلم له ما لبرهان فمن زیادات الناسخ علی نحو توجیه ما بنا علی الغالب وثالثها المبادی وما لبرهان هما یتبین منه الیقین علیه المسائل اما بعد تصور اطرافها والتصدیقات بالقضایا الماخوذة فی دلایلها فالاولی هی المبادی التصوریة والثانیة هی المبادی التصدیقیة قوله الموضوعات بتاویل کل مقصود وهو ان عین الموضوع من اجزاء العلوم اما ان یرید نفس الموضوع او تعریفه او التصدیق بوجوده او التصدیق بموضوعیته والاول مندرج فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء المسائل فلا یکون جزءا علی حدة والثانی من المبادی التصوریة والثالث من المبادی التصدیقیة فلا یکونان جزءا اخر والرابع من مقدمات الشروع فلا یکون جزءا منها ویمکن الجواب باختیار کل من الشقوق الاربعة اما علی الاول فنقول نفس الموضوع وان اندرج فی المسائل لکن لشدة الاعتناء به من حیث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا علیحدة او نقول ان المسائل لیست هی مجموع الموضوعات والمحمولات بل نفس المحمولات المنسوبة الی الموضوعات قال المحقق الدوانی فی حاشیة المطالع المسائل هی المحمولات المثبتة بالدلیل وفیه نظر لان بداهة قول القوم والمسائل هی قضایا کذا او موضوعاتها کذا او محمولاتها کذا ینافیه فلو کان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التی هی وراء موضوع العلم جزءا علیحدة فتدبر واما علی الثالث فهو ان یعرف الموضوع الی اخر الموضوعات

واجزائها واعراضها ومقدمات بيّنة او مأخوذة يبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي او مركب ومحمولاتها خارجة عنها لاحقة لها لذاتها

وان كان صدرها في المبادي التصورية لكن عدم التعرض له لعدم الاعتبار به كما سبق واما على
الثالث فلان مثل هذا التصديق اي هذا التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نص
عليه الشيخ فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم نص على
ذلك العلامة في شرح الكليات [illegible] بكلام الشيخ [illegible] وقول المصنف عليها قياسات العلم
[illegible] بالاعم واما على الرابع فلان التصديق بالموضوعية لا توقف عليه الشروع
على بصيرة وكان لم يرد [illegible] في معرفة مباحث العلم [illegible] العلم
مسائله وبذا العلم الحكمة   اجزائها اي حدود اجزائها او اكانت الموضوعات
مركبة   واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات   ومقدمات
هذه المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية كان
يسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة
وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة . ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالنسبة الى اخر   موضوع العلم كقولهم في الطبيعي
كل جسم له شكل طبيعي   او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك له ميل   او مركب
من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او مساويتان لهما   ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن
موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها ما يحمل عليها باعتبار
العرض هو الخارج المحمول [illegible] عن هذا الخروج للتصريح به [illegible] ولو اكتفى [illegible]
لكنه [illegible] بعض الشيخ قوله لذاتها [illegible] الا على العرض الاولي اي اللاحق
للشيء اولا بالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي
مع انه من العرض الذاتي [illegible] ولذا اوله [illegible] اي [illegible] لمخصوص بذاتها

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان الكتاب ليكون عنده اجمال ما يفصله

سواء كان لحوقها لها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق لشيء بواسطة يساويه يقال له العرض
الذاتي ايضا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد [illegible] اختاره
اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها والنظر
كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل
مرفوع وقول الطبيعيين كل [illegible] متحرك على الاستدارة [illegible] ان لا يكون اعم من موضوع
العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي [illegible] في هذه الرسالة والقول في لزوم هذا الاعتبار
[illegible] الى العرض الذاتي [illegible] كما رجع المحمولات [illegible]
بالمفهوم المردد [illegible] اعتبار [illegible] عدم اعتبار الاول [illegible]
لا يسعها المقام   وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي
سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في
مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة او خارجا يتوقف عليه الشروع
ولو على وجه [illegible] وتسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى [illegible] ان
ان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر   يذكرون اي في صدر كتبهم
من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم   والغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا
للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية [illegible]
الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا
يذكرون في صدر كتبهم ما كان مشتملا على بيان المدون الاول لهذا العلم ثم بعد ذلك ما يشتمل عليه
من منفعة ومصلحة [illegible] الطالع ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع
الاول وقد عرف في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فذكر
الثالث السمة اي العلامة وكان المقصود بها الاشارة الى وجه تسمية العلم [illegible] المنطق مطلقا

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به

لان النطق على الظاهرى وهو التكلم وعلى الباطنى وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يحصل العلم من المقاصد الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومعلم هذا الفن المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وذو بها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق ميراث ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة من لغة يونان الى اللغة العربية هذبها ورتبها واحكمها واتقنها بانيها المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة واى من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية والاصلية كما يحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس موضوعه الا المعقولات الثانية والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق وان حذف لا اعيان من التعريف المذكور فهو من الحكمة على العملى الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو من اصل من الحكمة النظرية او من فرع الالهى [illegible] المقام لا يسع لبسط ذلك الكلام واى مرتبة هى ان مرتبة المنطق الى ... بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكره الاوائل فى بعض ... اذ سعى ... فى زماننا ان يتعلم من يعلم قد ... من العلوم الالادبية لما شاع من كون الابتداء [illegible] باللغة العربية القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واحكامه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن

الثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق والتحليل عكسه

المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد تحت الالفاظ بابا افردها وابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما فى كتابنا هذا رتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول فى مباحث التصورات المقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا الخ وكما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى ... عد كمات الانحاء التعليمية اى الطرق المذكور فى العبارة لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطرب كلمة الشراح فيها وما ذكره هو الموافق لبعض كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع وفى التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان تقول اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما ... كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة الطرفين او سلب شئ عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اى الموضوع ... موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من ... الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع ... الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية فى شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير اى تكثير المقدمات من فوق ... لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل فى شرح المطالع كثيرا ما ... العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على فطنة العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب تميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى النتيجة فهى الصغرى او محكوما

بتم عندك الصغرى

اهدائی ... علامه ... ١٣٥١ /

والتحديد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به
وهذا بالمقاصد اشبه تم بالخير

[illegible] الكبرى ام صغرى الجزء الآخر من الوسط الى الجزء الآخر من تلك المقدمة [illegible] على احدى [illegible]
الاربع فالنتيجة [illegible] الوسط هو الحد الاوسط [illegible] الشكل [illegible] ان [illegible] القياس مركبا [illegible] الجزء الاخير من المقدم
[illegible] لكل واحد منها [illegible] المذكور اى [illegible] الجزء الاخير من المقدمة [illegible] فى المنطق [illegible]
[illegible] يكون لكل [illegible] القياس [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] القياس [illegible] تلك المقدمات والاشكال [illegible] قوله وهو عكسه اى [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] قوله اى [illegible] المراد [illegible]
مطلقا [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما هو [illegible]
[illegible] تعلمية
[illegible] العرض العام والفصل من [illegible]
[illegible] المعرف
المط [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وهذا بالمقاصد اشبه [illegible]
[illegible] كصاحب المطالع [illegible]
[illegible] المعرف [illegible]
[illegible] العمل [illegible] علم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٨ [illegible] سنة [illegible]